الأثر الناقل للدعوى المترتب على الطعن بالاستئناف في القضايا الجزائية دراسة تحليلية مقارنة من خلال نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

*شاكر هديف العتيبي**

ملخص

ألقيت الضوء في هذا البحث على قاعدة الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، أثر مترتب على الطعن بالاستئناف في الدعاوى الجزائية. وقد قمت بأعداد هذا البحث بشكل مقارن بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث ابتدأت بتعريف الاستئناف ومفهومه ووظيفته تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين، كما عرضت لصور الاستئناف وطُرقه، ثم قمت بتعريف الأثر الناقل المترتب على الطعن بالاستئناف مبيناً أهميته في نقل الدعوى المحكوم فيها من محكمة أول درجة والمطعون بالاستئناف في الحكم الصادر بشأنها لدى محكمة أعلى درجة "محكمة ثاني درجة"، مبيناً ما النتائج المترتبة على ذلك؟ وما القيود الواردة عليه؟ وقد استهدفت من المقارنة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في هذا الموضوع إيضاح رؤية وكيفية تطبيق كل منهما له.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات آمل أن تثري المهتمين بالموضوع في المجال البحثي أو التشريعي أو التطبيقي.

الكلمات الدالة: قانون القضايا الجزائية، اصول المحاكمات.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين.

إن مبدأ التقاضي على درجتين قد أصبح مبدأً سائداً في القضاء الحديث تأخذ به أغلب التشريعات القضائية، حيث يتم الطعن على حكم محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف مراجعة الحكم أو تصحيحه أو نقضه، على افتراض أن محكمة أول درجة قد أخطأت شكلاً أو موضوعاً في الحكم، وأصدرت حكماً خالف القانون في التطبيق أو التأويل أو التفسير أو حدث منها أي خطأ يمكن أن يكون طاعناً في حكمها.

ومن أبرز وسائل الاعتراض على الأحكام، الطعن بالاستئناف وهو يصنف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام، ويتم ذلك من خلال إعادة طرح القضية والحكم على محكمة أعلى درجة بغرض الفصل فيها من جديد.

ويؤدي هذا الإجراء القانوني " الطعن بالاستئناف" إلى آثار قانونية تترتب عليه، أولها أنه ينقل القضية والحكم محل الطعن بالاستئناف مشتملا الدفوع والأدلة والطلبات إلى المحكمة الأعلى درجة لإعادة الفصل فيها وهو ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف، وهو محل بحثنا في هذه الدراسة فيما يتعلق الدعاوى الجزائية.

سنقوم أن شاء الله في هذه البحث بدراسة هذا الموضوع مستخدمين (المنهج المقارن) لقاعدة الأثر الناقل بين النظام السعودي من خلال نظام المرافعات الشرعية الجديد الصادر عام (1435هـ) ولائحته التنفيذية ونظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر عام (1435هـ) أيضاً، وبين القانون الأردني من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصادر عام (1961م) والتعديلات الواردة عليه، شارحين ومفصلين تطبيق الأثر الناقل فيهما، وموضحين الاختلاف في آليه التطبيق وحدود هذا الأثر ونتائجه في النظام السعودي والقانوني الأردني.

سأقوم بتقسيم البحث إلى فصلين وسأتناول في الفصل الأول الطعن بالاستئناف والأثر الناقل من خلال مبحثين، سيكون المبحث الأول بمطلبيه مخصصاً لماهية الطعن بالاستئناف وقاعدة الأثر الناقل، أما المبحث الثاني فسيكون بمطلبين، وسيخصص الأول منهما: لقاعدة الأثر الناقل في

* كلية القانون، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2016/3/9، وتاريخ قبوله 2016/8/14.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

النظام السعودي، أما المطلب الثاني فسيكون مخصصاً للموضوع نفسه في القانون الأردني.

أما الفصل الثاني سأقوم بالبحث في النتائج المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف وهذا سيكون في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سأخصصه للقيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

بعد طرح تفاصيل موضوع هذا البحث سيكون هناك إبراز لأهم النتائج والتوصيات وخاتمة لهذا البحث، سائلاً الله تعالى أن يوفقني إلى تقديم ما يثري الموضوع.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تلقي الضوء على أهم أثر للطعن بالاستئناف وهو الأثر الناقل كمفهوم، كما أنها توضح آلية تطبيقه ونطاقه ونتائج تطبيقه والقيود الواردة عليه وذلك للارتباط الوثيق لتطبيق هذه القاعدة بالواقع العملي في الدعاوى الجزائية المطعون عليها بالاستئناف، كما أن هذه الدراسة تجيب عن تساؤلات مهمة، ما الأثر الناقل للاستئناف؟ ما نتائجه؟ ما هي القيود الواردة عليه؟ وكيف يتم تطبيق هذه القاعدة في النظام السعودي والقانون الأردني؟ وما عناصر التشابه والاختلاف بين النظامين في آلية تطبيقها؟ وما النقاط التي تحتاج إلى إعادة مراجعة في النظامين من حيث تطبيقهما لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في طرح الموضوع على (المنهج المقارن) بين النظام السعودي والقانون الأردني، وقد اخترت هذا المنهج لأنه يقوم على المقارنة بين النظامين لإبراز أوجه الشبه والاختلاف.

سأقوم أولا بطرح الفكرة والمفهوم لكل موضوع في هذه الدراسة، ثم المقارنة بين النظام السعودي والقانون الأردني، وسأربط ذلك بالنتائج والتوصيات في آخر البحث مستنداً في ذلك على الأنظمة والمراجع المتخصصة في الطعن بالاستئناف والأنظمة القضائية الشارحة للموضوع والرأي الشخصي المستند على النظام.

إشكالية البحث

أن تطبيق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف في الدعاوى الجزائية يثير العديد من التساؤلات العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية تثور مجموعة التساؤلات وهي: ما هو الأثر الناقل للاستئناف؟ وما دوره وأهميته كأحد آثار نقل الدعوى من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين والمعمول به في أغلب الأنظمة القضائية. وما هي المواد القانونية المنظمة لهذا المبدأ في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؟

كما تظهر عدة تساؤلات تواكب التطبيق العملي لهذه القاعدة من حيث كيفية تطبيقها على صور الاستئناف تدقيقاً أو مرافعة؟ وهل ما إذا كان يمكن تطبيق قواعد قانونية من خارج نظام المرافعات الشرعية وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في بعض المسائل المتعلقة بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف في الدعاوى الجزائية؟ ما نتائج وآثار تطبيق قاعدة الأثر الناقل؟ وما القيود الواردة عليه؟ وستكون الإجابة عن كل هذه الأسئلة في إطار مقارن بين النظام السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث يمكنني إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينهما وما يتميز به كل منهما عن الآخر مبدياً وجهة نظري كباحث في كل ما أرى أنه يحتاج إلى اعادة نظر من قبل المشّرع على شكل استنتاجات وتوصيات أتقدم بها اقتراح بحثي أمل أن يثري الموضوع في النظامين على المستوى العلمي والتطبيقي.

الفصل الأول
الطعن بالاستئناف والأثر الناقل

أن التعريف بالأثر الناقل للاستئناف يتطلب قبل ذلك التعريف بالاستئناف ومن ثم الانتقال عبر إيضاح مفهومه إلى الأثر الناقل له.

المبحث الأول
ماهية الطعن بالاستئناف وقاعدة الأثر الناقل

المطلب الأول: التعريف بالاستئناف والأثر الناقل:

يعرف الاستئناف بأنه: طريق للاعتراض العادي على أحكام محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة (محاكم الدرجة الثانية) بغرض مراجعتها وإبطالها، وهو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين. (محمد ,2015)

ويعرف الأثر الناقل للاستئناف بأنه:

" نقل الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها مجددا وفي حدود ما ورد في استدعاء الاستئناف، فيكون لهذه المحكمة إمّا تؤيد الحكم المستأنف أو تفسخه إذا ارتأى لها أن محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت القرار المستأنف، قد وقعت في خطأ في تطبيق أحكام القانون.(محمد ,2013)

وهو (من المبادئ الثابتة في الأنظمة القضائية التي تأخذ

بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك أن محكمة الاستئناف لا تنظر إلا للنزاع الذي تم الفصل فيه من محكمة الدرجة الأولى، أي أن محكمة الاستئناف لا تنظر دعوى جديدة تختلف في عناصرها عن الدعوى الأولى، وإنما هي تنظر الدعوى نفسها من حيث أشخاصها وموضعها وسببها، وهو ما اصطلح على تسميته بالأثر الناقل للاستئناف. (أحمد, 2013)

وقد صنفت المادة (176) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الاستئناف إحدى طرق الاعتراض على الأحكام، حيث نصت هذه المادة على أن (طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر)

أما قانون أصول المحاكمات الأردني فقد نظم الاستئناف وحدد الأحكام القابلة للطعن به في نص المادة 256 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وصنفه إحدى الطرق العادية للطعن في الأحكام.

المطلب الثاني: صور الاستئناف (من حيث كيفية نظر الدعوى)

في هذا المطلب سنوضح ما هي صور الاستئناف، وذلك لهدف مهم مرتبط بالأثر الناقل للاستئناف، هو إيضاح كيفية تطبيق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف، إذا كان الاستئناف تدقيقاً أو مرافعةً وهل هناك اختلاف في تطبيق القاعدة في الحالتين؟

1-الاستئناف تدقيقا:

المقصود بالاستئناف تدقيقا إعادة عرض الحكم والقضية محل الحكم على المحكمة الاستئنافية دون إبداء أدلة أو دفوع إنما هو فقط إعادة عرض لما سبق تقديمه على محكمة أول درجة وتقوم المحكمة الاستئنافية هنا بمراجعته وتدقيقه، ونلاحظ هنا أن هذه الطريقة ليس فيها مرافعة أو مواجهة خصوم من خلال جلسات.

هذه الصورة موجودة في نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت المادة (185) من هذا النظام على أن (1- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس المجلس الأعلى للقضاء).

2-يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفي بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

3-للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب – خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذ رأت ذلك.

4-إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيا، أو وليا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاما، أو كان المحكوم عليه غائبا وتعذر تبليغه بالحكم، فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذا لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو من يمثله، معارضة في ذلك).

لكننا هنا سنقف عند نقطة جوهرية، وهي ما ورد في شأن طريقة نظر الاستئناف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت المادة (197) من هذا النظام على أن (تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة...).

وهذا النص متكيف مع الفقرة (3) من المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية السابق ذكرها التي أعطت الصلاحية لمحكمة الاستئناف لنظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك، ونشير هنا أيضاً إلى نص مهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، وهي المادة (118) التي نصت على أن (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية).

وهذا يعني أن الأصل هو الرجوع لقواعد نظام المرافعات الشرعية، إلا ما قيد بنص يخصه في نظام الإجراءات الجزائية.

كما أن المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية أعطت المستأنف حق اختيار نوع الاستئناف الذي يريده، إن أراده تدقيقا أو مرافعةً باستثناء بعض الأحكام التي تتطلب استئنافها مرافعةً بقوة النظام، ويكون المستأنف هنا ملزما أما أن يستأنف تدقيقا أو يقبل الحكم، كما وضع النظام السعودي قيداً أخر على هذه المسالة وهو طلب الخصم للاستئناف، فقد يطلب الخصم الاستئناف مرافعةً، وفي هذه الحالة لا يستطيع طالب الاستئناف تدقيقا فرض شكل الاستئناف الذي قام بطلبه.

كما أن المحكمة تملك قرار نظر الاستئناف مرافعةً بدلاً من التدقيق، حتى ولو لم يطلب أحد من الخصوم ذلك.

وهاتان الصورتان موجودتان أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

حيث نصت المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "تنظر المحكمة البدائية بصفها الاستئنافية في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر

فيها استئنافياً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح أو بمقتضى أحكام أي قانون أخر تدقيقاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعةً ووافقت المحكمة على ذلك".

5- الاستئناف مرافعة:

في هذه الصورة تفتح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ويشمل ذلك المرافعات وتقديم المذكرات ومناقشة الدفوع والأدلة، وهو استئناف أوسع موضوعا من الاستئناف تدقيقاً،(حسام ,1435هـ)

وكما ورد ذكره في الموضوع السابق " الاستئناف تدقيقاً، فأن الأصل في النظام السعودي هو أن المستأنف هو الذي يختار طريقة الاستئناف إلا في القيود التي وردت في النظام وأوضحناها سابقاً، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد حددت المادة (264) منه الحالات التي يتم بها الاستئناف مرافعة وهي:

1- "إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأعتقال المؤبد.

2- طلب النائب العام إجراء المحاكمة مرافعة.

3- إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك.

4- إذا طلب المحكوم عليه نظرها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك.

5- استئناف النيابة العامة الحكم الصادر ببراءة المتهم أو الظنيين أو المشتكى عليه ووجدت محكمة الاستئناف أن الحكم غير صحيح وارتأت فسخه فعليها قبل الفسخ إجراء المحاكمة مرافعة.

الخلاصة

بالاطلاع على صوَر الاستئناف في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أن اختلاف صورة الاستئناف لا تنعكس على المحاكمة الاستئنافية من حيث " نقل الدعوى" ولكن أثرها يتحدد في طريقة نظر الدعوى أما مرافعةً أو تدقيقاً، وذلك لأنه وفي كلتا الحالتين يتفعل الأثر الناقل للدعوى، بنقل القضية والحكم محل الدعوى من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة ويكون الاختلاف هو طريقة نظرها.

ونلحظ هنا الفرق الجوهري بين النظام السعودي الذي جعل الأصل في طلب المحاكمة الاستئنافية تدقيقاً بيد المحكوم عليه، وجعل الاستثناء الحالات المشار إليها سابقا، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الذي جعل الأصل هو نظرها تدقيقاً بنص المادة (258)، وجعل الاستثناء، هو قرار المحكمة عكس ذلك، أو الحالات الواردة في نص المادة (264) لتكون المحاكمة الاستئنافية مرافعة.

المبحث الثاني
الأثر الناقل في النظام السعودي والقانون الأردني (نظرة من خلال المواد النظامية)

يطبق كل من النظام القضائي في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية مبدأ التقاضي على درجتين في الدعاوى الجزائية، وتوجد محاكم الاستئناف في كليهما، وبالتالي فأن هناك نقلاً للدعوى من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة، وبهذا نكون أمام أثر ناقل للطعن في الأحكام الجزائية في كلا النظامين ولكننا سنركز في هذا المبحث على وجوده من خلال المواد النظامية في نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المطلب الأول: الأثر الناقل في نظام المرافعات الشرعية السعودي

إذا أخذنا من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما يتحدث عن إقرار الأثر الناقل قاعدة، وأجلنا ما يخص النقاش في نتائجه والقيود والواردة عليه إلى الموضع المحدد له في هذا البحث في فصله الثاني.

سنجد أن نظام المرافعات الشرعية السعودي كان واضحاً جداً في إقرار هذا الأثر ووصفه، من خلال المادة (1/186) التي نصت على أن " الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف" وهذه المادة جسدت بكل وضوح معنى الأثر الناقل ونتيجته، كما أنها جعلت تحديد ذلك من خلال ما تم رفع الاستئناف عنه، والمقصود هنا ما تم الاعتراض عليه فكل ما سيتم الاعتراض عليه من خلال لائحة الاستئناف سيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم فيه من محكمة أول درجة، وسيعاد النظر فيه من خلال الاطلاع على ملف الدعوى في حدود ما تم الطعن فيه، وهذا ما وضحته أيضاً المادة (139) من النظام نفسه، التي ورد فيها التأكيد على (رفع الحكم المعترض عليه ومذكرة الاعتراض وصورة ضبط القضية وجميع الأوراق) كما أن المادة (1/186) تحمل وجهاً آخر لها غير الأثر الناقل، وهو الأثر الثاني للاستئناف " الأثر الموقف" لأنها تعيد الدعوى إلى ما كانت عليه قبل الحكم فيها وبالتالي توقف تنفيذ الحكم.

لذا فإننا هنا نؤكد على طابع هذه المادة ذي الوجهين الذين يكرسان كلا من الأثر الناقل وأثر موقف الاستئناف.

المطلب الثاني: الأثر الناقل في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

ذكرنا إننا سنتناول في هذا المبحث ما يتعلق بوجود قاعدة الأثر الناقل في كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع الأخذ بالاعتبار إننا سنناقش ما يخص نتائجه والقيود الواردة عليه في الجزء المخصص لها من هذا البحث.

وبدراسة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد أنه نص صراحةً على وجود الأثر الناقل للاستئناف في المادة (263) من القانون، التي نصت على أنه:

1- "إذا قدم الاستئناف إلى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى إلى المدعى العام ليتولى إرسالها إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام.

2- ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية لمحكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام إذا كان الحكم تابعا للاستئناف حتما على ما هو مبين في المادة 260 من هذا القانون.

3- يقدم النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالباته.

وتكمن أهمية هذه المادة في أنها أقرت نقل الدعوى بجميع أوراقها من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة في تكريس صريح وتطبيق عملي لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف.

الفصل الثاني

الأثر الناقل للاستئناف نتائجه والقيود الواردة عليه

في هذا الفصل سنتعمق في مناقشته تفاصيل قاعدة الأثر الناقل للاستئناف في الدعاوى الجزائية وسيكون ذلك من خلال مبحثين متخصصين الأول منهما للنتائج المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف، وسنوضح القيود الواردة عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

النتائج المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف

إن التطبيق العملي لقاعدة الأثر الناقل للاستئناف، تترتب عليه نتائج قانونية مهمة ذات أثر مباشر على الدعوى والحكم الصادر من محكمة أول درجة فتطبيق هذه القاعدة ينقل الدعوى من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير جذري في الحكم الصادر بشأنها أو تأييده.

وسنقوم في هذا المبحث بدراسة هذه النتائج بالتفصيل.

المطلب الأول: الأثر الناقل ينقل إلى المحكمة الاستئنافية الطلبات التي تم طرحها أمام محكمة أول درجة فيما يتعلق بالطلب الأصلي والاحتياطي

صورة هذه النتيجة تتضح فيما لو قام شخص برفع دعوى لها طلب أصلي وطلب احتياطي، مرتبط بالطلب الأصلي، وحكمت محكمة الدرجة الأولى في الطلب الأصلي، فأن اعتراض المعترض على ما تم الحكم به في الطلب الاحتياطي، يتطلب أيضاً النظر في الحكم الصادر بالطلب الأصلي على أساس أن المحكمة رفضت هذا الطلب.

فيما يتعلق بما أخذ به نظام المرافعات الشرعية السعودي في هذه المسألة، نجد أن المادة (189) من النظام أكدت على رفع الحكم مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف وتنتهي محكمة الاستئناف إلى أحد فروض ثلاثة وهي:

أ. تأييد الحكم الصادر.

ب. نقض الحكم كليا (وهنا تقوم محكمة الاستئناف بالنظر إلى القضية والحكم فيها).

ج. نقض الحكم جزئيا وتأييد ما عدا ذلك). (حسام, 1435هـ)

وكذلك فقد نصت المادة (4/191) من النظام نفسه على أنه (إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئيا وأيدت الباقي فتصدر قراراً بذلك...).

نستنتج من خلال نص المادتين (189-4/191) بأن هذه المسألة لا تثير إشكالية في النظام السعودي لأن محكمة الاستئناف، ستقوم بالنظر كامل الموضوع بصلاحية تأييد الحكم أو نقضه كليا أو جزئيا.

أما القانون الأردني:

نجد تطبيق هذه النتيجة في الجرائم المتلازمة فعلى سبيل المثال إذا اتهم شخص بمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالسير، وتسبب في قتل إنسان وقدم للمحاكمة في الجريمتين فإنه يجوز للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم بالنسبة للجريمتين معا، ولو كان الحكم في المخالفة غير جائر استئنافه استقلالا". (محمد,2013)

كما أن محكمة التمييز الأردنية (استقرت على أن المرجع الاستئنافي للجرائم المتلازمة هو على الحكم الصادر في التهمة الأشد، حتى لو لم يتم الطعن فيه وتم الطعن في الحكم في الجرائم الأخرى). (تمييز جزاء رقم 81/151 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية)

المطلب الثاني: انتقال كافة الدفوع "الشكلية والموضوعية" التي سبق التقدم بها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الاستئناف.

ينتج عن تطبيق قاعدة الأثر الناقل للاستئناف، انتقال جميع الدفوع الشكلية والموضوعية التي سبق تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى، إلى محكمة الاستئناف، حتى الدفوع التي لم تقبل أو لم يتم الفصل فيها، ما عدا الدفوع التي سقط الحق في إبدائها بقوة النظام، مثل الدفوع الإجرائية التي يسقط حق المُدعى عليه في إبدائها إذا لم يقم بالدفع بها في محكمة الدرجة الأولى أو التنازل عنها.

وقد أقر نظام المرافعات الشرعية السعودي هذه القاعدة، بل أعطى مساحة أكبر لتقديم دفوع جديدة ذات علاقة بالاعتراض على الحكم، حيث نصت المادة (2/190) على أن (تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استنادا إلى ما في الملف من أوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة...).

وجاء موقف المشرع الأردني متفقا تماما مع النظام السعودي في ما يتعلق بالدفوع (فلمحكمة الاستئناف أن تنظر في كل ما يعرضه الخصوم في الدعوى تأييدا للتهمة أو دفعا بها، ولو كان الدفع جديدا، (بل أن على هذه المحكمة أن تفصل في الدفوع التي قد تثار أمامها لأول مرة، مع مراعاة مبدأ عدم قبول أي دفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، اذا كان هذا الدفع يسقط بعدم إبدائه أمام محكمة أول درجة). (محمد ,2013)

المطلب الثالث: تنظر محكمة الاستئناف في الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة

وهذه النتيجة تعني أن كل ما تم تقديمه من أدلة أمام محكمة أول درجة، لا تفقد فاعليتها، وبالتالي ستطرح أمام المحكمة الاستئنافية للنظر فيها من جديد ما عدا الأدلة التي تم استهلاكها أمام محكمة أول درجة، كاليمين مثلاً التي لا يجوز توجيهها مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف، بعد أن تم أدائها أمام محكمة أول درجة.

وقد جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي متبنياً لهذه النتيجة، استنادا إلى نص المادة (2/190) السابق ذكرها في النتيجة الثانية، وذلك لأنها أكدت على رفع جميع أوراق الدعوى والدفوع والبيانات الجديدة المؤيدة لأسباب الاعتراض، فقد جاء هذا النص شاملا لرفع جميع أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فيمكننا الأستناد في ذلك إلى المادة (1/263) والتي نصت على أنه (إذا قدم الاستئناف إلى المحكمة ترسله مع أوراق الدعوى إلى المدعي العام ليتولى إرسالها إلى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه)، وبما أن أوراق الدعوى تشمل الأدلة، فبالتالي تنتقل معها إلى المحاكمة الاستئنافية.

المطلب الرابع: استئناف الحكم المنهي للخصومة يستأنف أيضا الأحكام التي سبق إصدارها في القضية

هذه النتيجة تعني أن جميع الأحكام التي صدرت في موضوع الدعوى والغير منهية للدعوى كالحكم بالاختصاص ندب الخبراء ودعوى التزوير الفرعية، تنتقل تلقائيا للمحاكمة الاستئنافية مع الحكم المنهي لموضوع الدعوى، الذي تم الطعن فيه بالاستئناف، ما عدا الأحكام التي لها خاصية التنفيذ المباشر.

وينظر النظام السعودي إلى هذه الأحكام التي صدرت أثناء الدعوى، وليست منهية للخصومة فيها، على أنها " أحكام مرحلية" صدرت قبل الحكم المنهي للدعوى، وتقع ضمن الدعوى، والتالي تنتقل مع أوراق وبيانات الدعوى إلى محكمة الاستئناف عملا بالمادة (2/190) من نظام الإجراءات الجزائية السابق ذكرها في النتيجة الثانية للأثر الناقل.

وقد جائت رؤية المشّرع الأردني متقاربة مع النظام السعودي في هذه المسألة حيث نصت المادة (257) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (فيما خلا الأحكام والقرارات المذكورة في المادة السابقة فأنه لا يقبل استئناف القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى الا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم لا يعد إنفاذ القرارات المذكورة الطوعي رضوخا لها).

" يتضح من هذا النص أن المشرع لم يمنع استئناف هذه القرارات بصورة مطلقة وإنما نص على تأخير استئنافها لحين صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى، أي أن هذه القرارات لا تقبل الاستئناف فور صدورها بل تستأنف مع الحكم الفاصل في الموضوع (عبد الوهاب ,1987)

وبالتالي فأن هذه الأحكام التي صدرت ضمن الدعوى تنتقل مع الحكم المنهي للدعوى في حال الطعن فيه إلى المحاكمة الاستئنافية.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف

المقصود بالقيود الواردة على الأثر الناقل للاستئناف، هو ما يحد من نطاق الخصومة أمام المحاكمة الاستئنافية ونوردها في هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: لا ينتقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة

احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين، وحرصاً على عدم تفويت درجة تقاضي على أحد الخصوم وكون الاستئناف هو الدرجة الثانية للتقاضي، فأن ذلك يحتم أن لا تنظر محكمة الاستئناف إلا فيما تم الحكم فيه من محكمة أول درجة، فإذا لم تفصل محكمة أول درجة في بعض الطلبات، فلا يجوز طلب الفصل فيها من محكمة الاستئناف قبل الفصل فيها من محكمة أول درجة.

وقد جاء نظام المرافعات الشرعية السعودي مؤكداً لهذا القيد ليس فقط مع الاستئناف بل شاملا لكل طرق الاعتراض على الأحكام والتي حددتها المادة (176) من النظام هي الاستئناف والنقض والتماس وإعادة النظر.

فقد نصت المادة (178) على أنه " لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع".

فدلت هذه المادة على أنه لا يجوز الاعتراض على الأحكام الغير منهية للخصومة قبل الفصل في الدعوى، وإن تطبيق هذه المادة لا يسمح بانتقال أي حكم إلى محكمة الاستئناف إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة، سواء أكان حكماً منهياً للخصومة أم غير منه لها.

وقد تطابقت رؤية المشرع الأردني مع ما ورد بشأن هذا القيد على الأثر الناقل في الاستئناف في النظام السعودي، ويتضح (من استعراض نصوص القانون المتعلقة بالأحكام والقرارات التي تقبل الاستئناف نجد انه بالنسبة للأحكام، فأن جميع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى تكون قابلة للاستئناف حين تصدر بالدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" (محمد ,2013)

المطلب الثاني: لا ينتقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف

هذا القيد يتعلق بطلبات المستأنف، ولتوضيح الصورة فلو تم الحكم لمدعي في بعض طلباته وقرر الاستئناف في ما لم يحكم لصالحه فيه من قبل محكمة أول درجة، فأن الاستئناف يقع على ما تم طلب استئنافه من الطلبات المحكوم فيها، ولا يقع على ما لم يتم استئنافه منها.

وقد وردت الإشارة إلى هذا القيد في نظام المرافعات الشرعية السعودي في المادة (177) والمتعلقة بجميع طرق الاعتراض على الأحكام، والتي نصت على أنه (لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، وقد دلت هذه المادة على أن الاعتراض يقع على ما لم يقضِ فيه للمعترض من طلبات، ونجد تطبيقا فعليا لهذا القيد في قانون أصول المحاكمات الأردني على النحو الآتي:

1- فيما يتعلق باستئناف النائب العام والمدعي العام، حيث نصت المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن (استئناف النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف حيث يكون لها حق الحكم بما ترى انه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة فيقتصر مفعوله على هذه الجهة).

2- أما المحكوم عليه فله (أن يستأنف الحكم بكاملة وفيما يتعلق بالدعوى الجزائية وبالدعوى المدنية معا أو في إحداهما فقط، كما انه له أن يقتصر في استئنافه على جانب معين من الحكم).

3- بالنسبة للمدعي الشخصي فقد نصت المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لا يجوز للمدعي الشخصي أن يستأنف إلا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية). (محمد ,2013)

المطلب الثالث: عدم التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف

يستند هذا القيد إلى عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، والحرص على استنفاذ أول درجة من درجات التقاضي قبل الانتقال إلى الدرجة الثانية من التقاضي " المحاكمة الاستئنافية".

ويجب أن نحدد أولاً معيار ما يعد طلباً جديداً، فالطلب الجديد هو الطلب الذي يختلف في عناصره (الأشخاص أو المحل أو السبب)، أو أحدها عن ما سبق تقديمه أمام محكمة أول درجة وقد تم التأكيد على هذا القيد في نظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت المادة (186) من هذا النظام صراحة على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدهم قبولها) إلا أن النظام نفسه أجاز تقديم الطلبات التي تعد امتداداً للطلبات السابقة أو نمواً لها مثل ما يتعلق بالأجور وزيادة التعويضات الناتجة عن زيادة مدة المحاكمة وجاء ذلك في المادة(2/186) التي نصت على أنه (يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى).

كما أن نظام المرافعات الشرعية السعودي أجاز في المادة (3/186) إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى (إذا كان فيه

إظهار للحقيقة وأجاز التدخل في الاستئناف لمن طلب الانضمام لأحد الخصوم أو من يكون الحكم حجة عليه).

وتعد هذه الحالات استثناءً محدداً نظاماً على قيد عدم التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم يشِر إلى هذا القيد في الدعاوى الجزائية، ونشير هنا إلى رأي أحد الباحثين حيث ذكر الباحث (إن المشرع الأردني لا يسمح بتقديم الطلبات الجديدة بشكل مطلق ويحظر تقديم البيانات الإضافية التي تعد من أوجه الدفاع التي لا تشكل خطورة على مبدأ التقاضي على درجتين) (إبراهيم ,2012)

ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية قد نص عليه صراحة وتفصيلا في المادتين (185 –186) من القانون التي نصت على أن... (1– لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن-:

أ– إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.

ب– رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأي داع جوهري آخر فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ج– إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى، ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أي بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف.

2– في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك).

كما تنص المادة (186) على أنه "اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات إضافية فعليها أن تسمع البينة بنفسها".

ونقف هنا عند نقطة بالغة الأهمية، وهي العلاقة بين قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يرى الأستاذ الدكتور كامل السعيد أن (نص قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يتعين تطبيقه على الأصول الجزائية، هو النص الذي يقرر قاعدة عامة مستنبطة من المبادئ العامة المشتركة في الدعويين، ويتضح بذلك أن قصد الشارع أن يعطيها نطاقا عاما يتسع للإجراءات القانونية كافة، وأن عليه عدم تكرار هذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما يجيء على سبيل الاقتصاد في النصوص القانونية، وعليه فلا يجب تفسير الاستعانة بقانون أصول المحاكمات المدنية في هذه الأحوال بتبعية قانون أصول المحاكمات الجزائية لقانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما يجب إرجاع ذلك إلى المبادئ المشتركة بين القانونين والأسلوب الذي أثاره الشارع لصياغة هذه النصوص، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه). (كامل ,2010)

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الأثر الناقل للاستئناف في الدعوى الجزائية من خلال مفهومه أثر يترتب على الطعن بالاستئناف، ومقارناً بين تطبيق هذه القاعدة في كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عن طريق عرض وتحليل المواد القانونية المنظمة لكل مسألة والتطبيق لها، وكذلك الاستناد على المراجع المتخصصة والاطلاع على الدراسات المنشورة في هذا الموضوع، حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسين، خصص الفصل الأول لإعطاء فكرة عن مفهوم الاستئناف وصورة، وقاعدة الأثر الناقل " مبحث أول، أما المبحث الثاني، فقد خصص للأثر الناقل في النظام السعودي والقانون الأردني من خلال المواد القانونية، وفي الفصل الثاني تعمق البحث أكثر في التفاصيل من خلال النتائج المترتبة على الأثر الناقل للاستئناف في المبحث الأول، والقيود الواردة على الاستئناف في المبحث الثاني.

كما حرصت في هذا البحث على إيضاح الإشكاليات المتعلقة بتفاصيل الموضوع، من خلال صور الاستئناف ونتائج تطبيق قاعدة الأثر الناقل والقيود الواردة عليه لارتباطها الوثيق بالواقع العملي في أثناء التطبيق العملي لنقل الدعوى من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة وكان ذلك بهدف إيضاح نطاق تطبيق قاعدة الأثر الناقل وقد خلصت من خلاله إلى عدة نتائج وتوصيات.

النتائج

1–الأثر الناقل للطعن بالاستئناف موجود في كل من النظام السعودي والقانون الأردني ويظهر ذلك بوضوح من خلال النصوص القانونية في كل من نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما أن وجوده في النظامين مترجم تطبيقا على الواقع العلمي من خلال

نقل الدعوى من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة والقواعد المنظمة لذلك تحدد نطاق هذا الأثر.

2-مع وجود قاعدة الأثر الناقل في كل من النظام السعودي والقانون الاردني إلا أن هناك تفاوتاً واختلافاً في تفاصيل تطبيق هذه القاعدة كما أن هناك تشابها يصل إلى التطابق في تفاصيل أخرى.

أ- المسائل المشتركة بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(1)اتفق النظام السعودي والقانون الأردني على انتقال جميع الدفوع التي سبق التقدم بها لدى محكمة أول درجة إلى المحاكمة الاستئنافية كما أنهما متفقان على جواز تقديم دفوع جديدة إلى المحاكمة الاستئنافية أيضا.

(2)فيما يتعلق بالأدلة التي تم تقديمها إلى محكمة أول درجة فقد أقر النظام السعودي والقانون الأردني انتقالها إلى المحاكمة الاستئنافية.

(3)بالنسبة للأحكام الغير منهية للخصومة فلا يتم استئنافها إلا مع الحكم المنهي للخصومة وقد اشترك النظام السعودي والقانون الأردني في هذا المبدأ مع اختلافهما مع تصنيف الأحكام الغير منهية للخصومة.

(4)النظام السعودي والقانون الأردني أكدا على أنه لا ينتقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة واستنفذ الدرجة الأولى للتقاضي.

ب- أوجه الاختلاف بين نظام المرافعات الشرعية السعودي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(1)من حيث صور الاستئناف، فأن النظام السعودي جعل الأصل في اختيار نوع الاستئناف (تدقيقا او مرافعة) بيد المحكوم عليه إلا في الحالات التي حدد النظام أن يتم استئنافها مرافعة، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فالأصل فيه هو نظر الاستئناف تدقيقا والاستثناء هو قرار المحكمة بغير ذلك أو الحالات المنصوص عليها في النظام.

(2)وجود لائحة تنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي مكنه من التوسع في معالجة الحالات التي يثيرها نقل القضية من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة بشكل يغطي معظم التساؤلات المصاحبة لذلك، أما قانون أصول المحاكمات الأردني فلم يعطِ المساحة نفسها التي أعطاها نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية والمطلع على الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني سيجد أنه تم تنظيمه في المواد من (256 – 269) أي في (13) مادة.

(3)من حيث طريقة نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف في النظام السعودي، يكون ذلك عن طريق محكمة أول درجة أما في القانون الأردني فيكون ذلك بواسطة المدعي العام.

(4)فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي، فأنه وفق النظام السعودي سينتقل مع الطلب الأصلي، وذلك لأن محكمة الاستئناف ستقوم بالنظر إلى كامل الموضوع، أما القانون الأردني فنجد تطبيقا لذلك في الجرائم المتلازمة وكذلك في كون المرجع الاستئنافي للجرائم المتلازمة هو الحكم الصادر على التهمة الأشد، حتى لو لم يتم الطعن في الحكم على الجرائم الأخرى.

(5)النظام السعودي يرى أنه لا ينتقل إلى محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف (ما تم الاعتراض عليه بأن طلبات المعترض لم يقض له بها). أما القانون الأردني فقد جعل اعتراض النائب العام والمدعي العام ناشراً للدعوى بجميع جهاتها، وأجاز للمحكوم عليه أن يستأنف كامل الحكم، أو الدعوى الجزائية والمدنية معا أو أحدهما أو أن يستأنف جانبا من الحكم، وقصر استئناف المدعي الشخصي على جانب التعويضات الشخصية فقط.

(6)قصر النظام السعودي التقدم بطلبات جديدة على حالات محددة أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فلم يجز ذلك.

(7)يشترط نظام المرافعات الشرعية السعودي أن تنظر محكمة أول درجة في الطعن المقدم على حكمها فأن لم تجد فيه ما يغير قناعتها بالحكم فتقوم برفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف.

(8)طريقة نظر محكمة الاستئناف للدعوى (تدقيقاً أو مرافعةً)، ليس لها تأثير على الأثر الناقل للدعوى.

(9)على الرغم من حرص المشرع السعودي على معالجة تفاصيل الطعن بالاستئناف من خلال نظام المرافعات الشرعية، إلا أن صياغة المادة (191) من النظام التي نصت على أنه (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم)، تثير إشكاليتين وهما:

أ. التعارض مع المادة (1) من نظام القضاء التي نصت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء)، وإن توجيه قاضي محكمة أول درجة بالملاحظات كما ورد مع المادة (191) يتعارض مع المبدأ الذي أقره نظام القضاء باستقلال القضاء.

ب. الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، قد نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف فإذا كانت تملك صلاحية نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فمن باب أولى أن تتصدى لهذه الملاحظات بنفسها بدلاً أن تعيدها لقاضي محكمة أول درجة بهذه الملاحظات.

التوصيات:

توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى التوصيات الآتية:

1- إعادة النظر في ما ذهب إليه المشرع الأردني من عدم جواز التقدم بطلبات وبيانات جديدة في الاستئناف، خاصة الطلبات التي تعد نمواً للطلب الأصلي أو تفرعاً عنه، وتحديد الحالات التي يجوز التقدم فيها بطلبات جديدة استثناء عن قاعدة عدم الجواز التقدم بطلبات جديدة كما ذهبت له الأنظمة التشريعية المقارنة.

2- توسيع قاعدة المواد القانونية المنظمة للاستئناف في قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني بشكل يعالج جميع التفاصيل المتعلقة بالأثر الناقل للاستئناف، حيث إن تنظيم الاستئناف ورد من خلال 13 مادة فقط من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3- إعادة صياغة المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية بشكل يتسق مع مبدأ استقلال القضاء وقاعدة الأثر الناقل للطعن بالاستئناف، عطفاً على ما تم إيضاحه من أسباب في الفقرة (9) من النتائج.

المصادر والمراجع

مخلوف، أ. (2013) الوسط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة مركز البحوث, ص113.

توفيق، ح. (2009) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، مركز الدراسات العربية. ص244.

حومد، ع. (1987) أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دمشق, ص108.

السعيد، ك. (2010) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة, ص 30.

نمور، م. (2013) أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة, ص574 و563 و561 و765.

جوخدار، ح. (1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزأين الثالث والرابع، المكتبة الوطنية, ص 44.

الجديثي، ف. (2011) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة, ص 65.

محمود، م. (2015) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعي، خوارزم العلمية, ص489.

الأنظمة

نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية.

نظام القضاء السعودي.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

مجموعة المبادئ القانونية ص 176 64/99 و65/4.

الأبحاث

محيسن، أ. (2012) بحث منشور بعنوان "مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام " دراسة مقارنة" دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، ص 263.

الرواشدة، م. (2010) الأثر الناقل للاستئناف، بحث منشور مجلة الكوفة، 2010, ص87.

المواقع الإلكترونية الرسمية

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات – هيئة الخبراء – مجلس الوزراء www.boe.gov.sa.

المجلس الأعلى للقضاء www.scj.gov.sa.

مدونة الأحكام القضائية – وزارة العدل السعودية- www.moj.gov.sa.

The Rule of Transferring Effect of Appeal as a Consequent Effect on Appeal in Penal Actions

*Shaker Hdef Al-Atabee**

ABSTRACT

The study highlighted the rule of Transferring Effect of Appeal as a consequent effect on appeal in penal actions. This study was a comparative on between The Saudi Law of Procedure before Shari'ah Courts and The Jordanian Law of Criminal Procedure, whereas it started with defining appeal and its concept and function as an implementing of the two degrees litigation principle, and the study presented appeal forms and methods, then it defined the transferring effect of appeal indicating its importance in transferring the doomed and appealed lawsuit of the Court of First Instance in the judgment that pronounced against it in the court of higher degree "Court of Second Instance". xplaining what are the consequences? And what are the restrictions contained it? The study to explain the vision and implement it by both laws.

The study concluded some results and recommendations to help in this subject in the fields of research.

Keywords: Law of Criminal Procedure, Penal Actions.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 9/3/2016 and Accepted for Publication on 14/8/2016.